

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بنظام التعاقد الوظيفي

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧

بنظام التعاقد الوظيفي؛

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بالخدمة المدنية.

٢ - **السلطة المختصة** : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال.

٣ - **القانون** : قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

٤ - **الوحدة** : الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة.

٥ - **الجهاز** : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

- ٦ - **التعاقد الوظيفي** : الاتفاق الذي يبرم بين الوحدة والتعاقد معها لأداء أي من الأعمال المؤقتة أو الموسمية .
- ٧ - **الأعمال المؤقتة** : الأعمال التي تقابل الوظائف التخصصية والتي تحتاجها الوحدة لمدة لا تزيد على سنة .
- ٨ - **الأعمال الموسمية** : المهام التي يرتبط إنجازها بمواسم معينة لعدة لا تزيد على ستة أشهر .

(المادة الثانية)

- يكون التعاقد على القيام بالأعمال المؤقتة أو الموسمية وفقاً لأحكام هذا القرار
ووفقاً للشروط الآتية :
- ١ - أن يكون التعاقد على اعتمادات الباب الأول من موازنة الوحدة (أجور موسميين) .
 - ٢ - أن تقدم الوحدة إفادة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالحاجة لإجراء التعاقد .
 - ٣ - أن تقدم الوحدة إفادة من وزارة المالية بسمح الاعتمادات المالية المخصصة لديها لهذا الغرض والمدرجة بموازنة الوحدة بالصرف للتعاقد حتى نهاية السنة المالية .
 - ٤ - ألا يزيد عدد المتعاقد معهم على نسبة (٣٪) من عدد المستويات الوظيفية المشغولة بالوحدة وللوزير المختص إعادة النظر دورياً في هذه النسبة .
 - ٥ - أن يتم تحديد ومعادلة مستوى التعاقد في ضوء سنوات الخبرة المكتسبة داخل أو خارج الجهاز الإداري للدولة مقارنةً بالمستويات الوظيفية الواردة بالجدول رقم (١١ و ٢ و ٣) المرافق لقانون الخدمة المدنية .
 - ٦ - ألا يكون التعاقد معه قريباً لأى من شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالوحدة حتى درجة القرابة الثانية نسباً أو مصاهرة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز تعاقُد الوحدة وفقاً لأحكام هذا القرار إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على طلب من السلطة المختصة موضحاً به مدة ومكافأة التعاقد المقترحة .

(المادة الرابعة)

تعلن الوحدة عن حاجتها للتعاقد الوظيفي للقيام بأعمال مؤقتة أو موسمية على نحو يكفل العلانية وتكافئ الفرص والمساواة ، ويكون الإعلان في أماكن ظاهرة بالوحدة وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة وعلى بوابة الحكومة المصرية .
ولا يلزم الإعلان إذا قلت مدة التعاقد عن ستة أشهر بالنسبة للأعمال المؤقتة أو الموسمية ولا يجوز في هذه الحالة تجديد التعاقد .

(المادة الخامسة)

يتم اختيار المتعاقدين على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لشروط التعاقد وبراعة النسبة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة .

(المادة السادسة)

لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على سنة ، على أن تنتهي ب نهايتها أو بانتهاء الأعمال أو المهام المتعاقد عليها أيهما أقرب .
وببراعة ما ورد النص عليه بالمادة الرابعة يجوز بقرار من السلطة المختصة تجديد التعاقد .
ولا يجوز في جميع الأحوال تجديد التعاقد إلا لمدة واحدة فقط .

(المادة السابعة)

يكون تقويم أداء المتعاقد معه وفقاً لأحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية متى كان التعاقد لمدة ستة أشهر فأكثر .
ولا يجوز تجديد التعاقد لمن حصل على تقرير تقويم أداء أقل من فوق المتوسط .

(المادة الثامنة)

تتحدد قيمة مكافأة التعاقد الشهرية للمتعاقد معه على القيام بالأعمال المؤقتة أو الموسمية بما لا يجاوز كامل الأجر الشهري المستحق لنظيره في ذات المستوى الوظيفي الذي يشغل وظيفة دائمة بالوحدة .

(المادة التاسعة)

يستحق المتعاقد معه إجازة مدفوعة على النحو الآتى :

١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل المتعاقد معه فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجراً ماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق أو منحه إجازة عوضاً عنها .
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

٢ - إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ، وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة .

٣ - إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوماً فى السنة ، وذلك بعد مضي شهرين من تاريخ استلام العمل ، وتسرى ذات القاعدة فى حالة تجديد التعاقد .

٤ - إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يوماً فى السنة .

٥ - إجازة وضع طبقاً للنظام المقرر بمقتضى قانون الخدمة المدنية .

وفىما عدا البندين رقمى (١، ٥) ، يراعى عند حساب الإجازات المنصوص عليها فى البنود السابقة استحقاقها بنسبة تتناسب مع مدة التعاقد إذا ما قلت عن سنة ، ويجب كسر اليوم إلى يوم لصالح المتعاقد معه .

(المادة العاشرة)

يجب على المتعاقد معه أداء ما يُسند إليه من المهام والأعمال التنفيذية التى تتناسب مع طبيعة الأعمال المتعاقد عليها ، كما يجب عليه الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة .

ويجوز تسليمه العهد الشخصية مع الالتزام بردتها عند انتهاء مدة التعاقد .
وتسرى على المتعاقد معه أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة الحادية عشرة)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المتعاقد معه :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة ولا تجاوز ثلاثة يوماً في السنة .
 - ٣ - فسخ التعاقد .
- ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من قيام مسئولية المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي :

- ١ - للرؤساء المباشرين كل في نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- ٢ - لشاغلى الوظائف والمناصب القيادية أو الإشرافية كل في نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة .
- ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة السابقة .

(المادة الثالثة عشرة)

يفسخ التعاقد في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا انقطع المتعاقد معه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن ذلك يتم مراعاة مدد الانقطاع لنسبة مدة التعاقد .
- ٢ - إذا ارتكب المتعاقد معه مخالفة تنال من كرامة الوظيفة العامة .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون التعاقد طبقاً للنموذج المرفق ، ولا يعتد بأية تعاقدات تتم بمخالفة لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز التعاقد بصورة جماعية على أعمال الأمن أو النظافة أو النقل الجماعي أو الصيانة ونحوها من الخدمات إلا مع شركات متخصصة ذات خبرة وتأهيل وفقاً للنظم القانونية والمالية المقررة .

وللوزير المختص ، ببراعة عناصر طبيعة المهمة وتكلفة أدائها والعدد المطلوب للقيام بها والمدة المطلوبة للتنفيذ ، السماح لبعض الوحدات بالتعاقد طبقاً لأحكام هذا القرار لإنجاز الأعمال .

(المادة السادسة عشرة)

ينشأ بالجهاز قاعدة بيانات بالتعاقدات الوظيفية بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويتعين على هذه الوحدات خلال ثلاثة أيام من إبرام التعاقد إرسال أصله إلى الجهاز والاحتفاظ بصورة طبق الأصل منه .

(المادة السابعة عشرة)

لا يتربى على إبرام الوحدة لأية تعاقدات مع العمالة المؤقتة أو الموسمية أو التزام بالثبت أو بالتعيين في وظائف دائمة .

ويجوز للمتعاقدين التقدم للمسابقات التي يعلن عنها للتعيين بالوحدة المتعاقد معها أو غيرها من الوحدات وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/١٠/٢٠١٨

وزيرة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإداري

أ. د/ هالة حلمى السعيد

نموذج التعاقد الوظيفي

على الباب الأول من أبواب المعاونة العامة للدولة
وفقاً لقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

إنه في يوم _____ الموافق : / / أبرم هذا العقد بين كل من :
_____ السيد /
_____ بصفته :
_____ عنوانه :

(طرف أول - متعاقد)

السيد : _____ / تاريخ الميلاد : _____
الرقم القومي : _____ محل الإقامة :
_____ المؤهل : _____

(طرف ثان - متعاقد معه)

تمهيد

نظراً لحاجة الطرف الأول إلى الطرف الثاني للقيام بأعمال (مؤقتة/ موسمية) وبعد موافقة
الوزير المختص بالخدمة المدنية الواردة بالكتاب رقم :
والصادرة بتاريخ / / وإعمالاً لقرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨
تم الاتفاق على ما يأتى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومسرياً لبنوده .

(البند الثاني)

يبداً سريان هذا العقد اعتباراً من يوم / / وينتهي بنهاية يوم :

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به طبقاً لوصف العمل المتعاقد عليه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات العمل وأن يحافظ على مواعيد العمل .

(البند الرابع)

للطرف الثانى الحق فى الحصول على الإجازات المقررة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

(البند الخامس)

يستحق الطرف الثانى نظير عمله مكافأة تعاقدي شاملة مقدارها جنيهاً _____ مصرياً شهرياً .

(البند السادس)

يحظر على الطرف الثانى مخالفه الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعتمد بها بالوحدة .
ويسرى على هذا العقد أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

(البند السابع)

يحق للطرف الأول مجازاة الطرف الثانى تأديبياً عند خروجه على واجبات الوظيفة أو مقتضياتها وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله .

(البند الثامن)

المزايا التأديبية التي يجوز توقيعها على الطرف الثانى :
١ - الإنذار .

٢ - الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة ولا تجاوز ثلاثة يوماً في السنة .

٣ - فسخ التعاقد .

ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من قيام مسئولية المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

(البند التاسع)

يُفسخ العقد في إحدى الحالتين الآتتين :

- ١ - إذا انقطع الطرف الثاني عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن سنة يتم حساب مدد الانقطاع التي تستوجب الفسخ ببراءة النسبة المئوية التي تتفق مع مدة التعاقد .
- ٢ - إذا ارتكب الطرف الثاني مخالفة لأحكام التعاقد الوظيفي .

(البند العاشر)

يحق للطرف الأول لأسباب تتعلق بمصلحة العمل إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني قبل انتهاء مدته دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأية تعويضات .

(البند الحادى عشر)

تطبق أحكام قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

وتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

(إمضاء)

(إمضاء)